

غرفة الدرجة الأولى

STL-11-01/T/TC

رقم القضية:

القاضي دايفيد ري، رئيسًا

أمام:

القاضية جانيت نوسوورثي

القاضية ميشلين بريدي

القاضي وليد عاكوم، قاضيًا رديفًا

القاضي نيكولا لتييري، قاضيًا رديفًا

السيد داريل مونديس

رئيس قلم المحكمة:

4 أيار/مايو 2016

تاريخ المستند:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

علني

التصنيف:

قرار يتعلق بجواز قبول إفادات الشاهد PRH705

(مقتطف من محضر علني رسمي لجلسة 4 أيار/مايو 2016، الصفحة 10، من السطر 17 إلى الصفحة 11، السطر 22)

يلتمس الادعاء قبول 4 إفادات للشهود وقع عليها الشاهد 705 وكان ذلك في طلب أودع في 18 من نيسان/أبريل 2016 رقم F2553 بعنوان "طلب الادعاء قبول إفادات الشاهد التي وقعها الشاهد PRH705". والشاهد هو ممثل شركة تاتش وهي إحدى شركتي تزويد خدمات الاتصالات في لبنان الذي يسعى الادعاء إلى ربط المتهمين بأحداث التي يسعى من خلالها الادعاء ربط المتهمين بأحداث ذات صلة في القرار الاتهام الموحد.

ويرى الادعاء أنه يجب قبول هذه الإفادات بأكملها بموجب المادة 156 من قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة وإلا يطلب من الغرفة قبول الفقرات التالية من الإفادات الفردية بداية إفادة 16 من تشرين الثاني/نوفمبر عام 2015 الفقرات 1 إلى 20، 23، 24، 27، 30، 34 إلى 50، 55، 57، 59 إلى 61، 64، 65، 67 إلى 74، 76 إلى 81، 103 إلى

تحذف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.

106، 112 إلى 114، 116، 126 إلى 131، 134 إلى 138، 147 إلى 148، 156، 160، 161، 163، 172، 181، 196، 197، 200، 202، 206، 214، 230، 242، 249 إلى 258، 260 إلى 262، 263 إلى 287 عفوا 263 إلى 291، 294، 300 إلى 308، 310، 312 إلى 326، 327 إلى 337، 339 إلى 347، 348 إلى 356.

(باء) أو ثانيا إفاذة 16 من كانون الأول/ديسمبر 2015 الفقرات 1 إلى 13، و16 إلى 26.

(جيم) إفاذة 3 من شباط/فبراير عام 2016 الفقرات 1 إلى 15.

(دال) إفاذة 26 من شباط/فبراير 2016 الفقرات 1 إلى 11، 17، 19.

[...]

إن محامي الدفاع عن المتهمين السيد سليم عياش والسيد مصطفى بدر الدين والسيد أسد حسن صبرا أودعوا جوابا عن الطلب معارضين للطلب الأساسي بينما محامو الدفاع عن السيد حسين عيسى والسيد حسن حبيب مرعي لم يقدموا أي جواب.

ووفق توجيهات غرفة الدرجة الأولى رد الادعاء في 2 من أيار/مايو عام 2016 وتحديدا فيما يتعلق بالفقرات 16 إلى 19 من جواب الدفاع عن صبرا وفي رده وسع الادعاء قائمة الفقرات المقترحة لضم الفقرات من 280 إلى 291 والفقرات 322 إلى 326 من إفاذة الشاهد في 16 من تشرين الثاني/نوفمبر عام 2015 التي كنت قد تحدثت عنها في الفقرة (ألف) أعلاه.

ولم يقدم الدفاع ردا إضافيا وتلاحظ الغرفة أن الفقرات هي في المرافق 7، 9 و11 من إفاذة 16 من كانون الأول/ديسمبر 2015 وهي أصلا قد قبلت كأدلة في 22 من أيار/مايو عام 2015 باعتبارها البينة P467. وهي قد قدمت من قبل الادعاء في 2 من كانون الأول/ديسمبر 2014 في المستند F1775 بعنوان "طلب الادعاء بموجب المادة 154 لقبول 39 عقدا للهواتف الخليوية".

وبعد النظر في المذكرات تجد الغرفة بأنه ليس من الضروري قبول كامل الإفادات الأربعة وبأن الفقرات المحددة والمرافق لإفاذة الشهود هي ذات صلة بالقضية كما جاء في قرارا الاتهام الموحد. ولكن قبل اتخاذ قرار سواء كانت هذه المعلومات في الفقرات تتضمن المعلومات الضرورية بالنسبة لصلة هذه معلومات بصورة أولية وقيمتها الثبوتية فما يجعلها مقبولة كدليل فتعتبر

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.

الغرفة أنه من الضروري الاستماع إلى الشاهد قبل اتخاذ قرار بشأن مصدر هذه المعلومات وسواء كان الادعاء سوف يجدد مصدر هذه الوثائق والمرافق في الإفادات وأي مذكرات قانونية من قبل الفريقين.

فبداية الغرفة ترفض طلب الادعاء قبول الإفادات الأربعة بأكملها كأدلة. ثانياً تعتبر أنه من المقبول بموجب المادة 155 (ج) أو 156 ولكن بشرط قبول أدلة إضافية وفي حال الضرورة تعتبر من المقبول إذاً الاستماع إلى مذكرات إضافية وخصوصاً فيما يتعلق بموثوقية هذه الإفادات وقيمتها الثبوتية وتحديد الفقرات التي هي من إفادة الشاهد والمرافق في (ألف)، (باء) (جيم) و(دال) مع المرافق باستثناء المرافق 7(9) و 11 وتأمراً الأطراف بتقديم النسخ الأصلية واعتبارها علنية. وسوف يكون هناك قرار معلل ومكتوب سوف يصبح علنياً.

تهدف الترجمة الفورية إلى تسهيل عملية التواصل
وحدها لغة الخطاب الأصلية هي اللغة ذات الحجية.